الأمم المتحدة

A/60/343

الجمعية العامة

Distr.: General
9 September 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ٧٣ (هـ) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان وعن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، المقدم استجابة لطلب لجنة حقوق الإنسان الوارد في بيان رئيس الدورة الحادية والستين للجنة، المعنون ''التعاون التقني في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان''.

موجز

بالرغم من أن نقاطا مرجعية عديدة في اتفاق بون قد أُنجزت، تظل حالة حقوق الإنسان في أفغانستان مصدر قلق عميق يُرد أكثره إلى الحالة الأمنية وجوانب الضعف في إدارة شؤون الحكم. ولا يزال قادة الفصائل وجنرالات الحرب السابقون يتمتعون بنفوذ كبير، وتتواصل معاناة السكان المدنيين جراء الأنشطة التي تقوم بها الكيانات المناوئة للحكومة

* A/60/150.

031005 031005 05-48560 (A)
0548560

والقوات الحكومية والدولية التي تحاربها. ولا تحقق الأعمال في مجال بسط سلطة القانون سوى تقدم بطيء بسبب عدم شمول عملية إصلاح الجهاز القضائي وشيوع حالات الإفلات من العقاب. وهناك حاجة لإحراز المزيد من التقدم في بناء مؤسسات حكومية قوية. ولا بد من بذل جهود حثيثة لتوفير حماية فعالة لحقوق المتهمين والنساء والأطفال والأشخاص المعوقين والعائدين وغيرهم من الفئات المستضعفة.

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-١٠	٥
ثانيا –	سيادة القانون وإقامة العدل	١١-٣٠	٧
ألف –	عملية الإصلاح	١٣-١٧	٧
بـاء –	التشريع	١٨-٢٠	٩
جيم –	القانون العرفي	٢١	٩
دال –	بين الأمن القومي وسيادة القانون	٢٢	١٠
هاء –	حقوق المشتبه بهم والمحتجزين	٢٣-٢٤	١٠
واو –	الاحتجاز غير المشروع	٢٥	١٠
زاي –	معاملة قوات التحالف للمحتجزين	٢٦-٣٠	١١
ثالثا –	العدالة الانتقالية	٣١-٣٦	١٢
رابعا –	حالة المرأة	٣٧-٤٥	١٣
ألف –	الزواج القسري المبكر	٣٩-٤٠	١٤
بـاء –	الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص	٤١	١٤
جيم –	التمييز في النظام القضائي	٤٢-٤٥	١٥
خامسا –	حالة الطفل	٤٦-٥٢	١٦
ألف –	تشغيل الأطفال وخطف الأطفال والاتجار بالأطفال	٤٦-٤٧	١٦
بـاء –	الجنود الأطفال	٤٨-٤٩	١٦
جيم –	الأطفال المحتجزون	٥٠-٥١	١٧
دال –	الحق في التعليم	٥٢	١٧
سادسا –	المناخ الانتخابي	٥٣-٥٦	١٨
سابعا –	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	٥٧-٦٦	١٩

	ألف – أثر الفقر	٥٧–٥٨	١٩
	بـاء – الحق في العمل	٥٩–٦٠	١٩
	جيم – الحصول على خدمات الرعاية الصحية	٦١–٦٤	٢٠
	دال – الإسكان والحقوق في الأراضي	٦٥–٦٦	٢٠
ثامنا –	الفئات الضعيفة الأخرى	٦٧–٧٨	٢١
	ألف – حقوق المعوقين	٦٧–٦٩	٢١
	بـاء – المعوقون والعائدون والمشردون داخليا	٧٠–٧٦	٢٢
	جيم – الكوتشيون	٧٧–٧٨	٢٤
تاسعا –	بناء قدرات اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية	٧٩–٨٢	٢٤
	ألف – اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان	٧٩–٨١	٢٤
	بـاء – المنظمات غير الحكومية	٨٢	٢٥
عاشرا –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٣–١٠٧	٢٥
	ألف – الاستنتاجات	٨٣–٨٤	٢٥
	بـاء – التوصيات	٨٥–١٠٧	٢٦

أولا – مقدمة

١ – يقدَّم هذا التقرير عملا بالولاية التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والستين من خلال البيان الذي أدلى به الرئيس والمعنون ''التعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان في أفغانستان'' (انظر الوثيقة E/2005/23، الفصل الأول – باء). ويشتمل التقرير على استنتاجاتي بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، وإفادات عن منجزات المساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها ببناء القدرات الوطنية. وتتولى مفوضية حقوق الإنسان وغيرها من كيانات الأمم المتحدة الأخرى تقديم المساعدة التقنية، التي يرد وصفها في سياق هذا التقرير.

٢ – وتعمل مفوضية حقوق الإنسان في تعاون وثيق مع نظيرتها في الميدان في أفغانستان، وهي وحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، حيث جرى إعداد هذا التقرير في تعاون وثيق مع موظفي حقوق الإنسان التابعين للوحدة. ويوجد مقر الوحدة في كابول، ويعمل فيه عدد من الموظفين الدوليين والوطنيين، بينما ينتشر ١٣ موظفا دوليا لحقوق الإنسان، يدعمهم ملاك من موظفين وطنيين، في مكاتب الوحدة الإقليمية الثمانية الموجودة في كابول وجلال أباد ومزار شريف وغارديز وحيرات وباميان وقندهار وكوندوز.

٣ – وقد قُدمت ملاحظات وأُجريت بحوث ونُظمت مشاورات مع أطراف دولية ووطنية فاعلة في مجال حقوق الإنسان في أفغانستان، تشمل وكالات حكومية ووحدات مختلفة في البعثة، وعلى وجه الخصوص الوحدتان المعنيتان بسيادة القانون والمسائل الجنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، ولجنة حقوق الإنسان المستقلة لأفغانستان، ومنظمات غير حكومية مختلفة.

٤ – وأولي الاهتمام في إعداد هذا التقرير للاستنتاجات والتوصيات التي قدمها الخبير المستقل السابق المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وتتصل جميع الشواغل التي ألقي عليها الضوء في تقرير الأمين العام الذي قُدم مؤخرا، بشأن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (A/60/224-S/2005/525)، اتصالا وثيقا بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان. وقد أدركت، أثناء زيارتي إلى أفغانستان في كانون الثاني/يناير من هذا العام، أن خطوات كثيرة قد اتخذت خلال السنوات الثلاث الماضية تجاه تحقيق أهداف اتفاق بون،

لكنني أشرت أيضا إلى ضرورة أن تواصل أفغانستان السير بخطوات جريئة في ميدان حقوق الإنسان.

٥ - وبالرغم من التسليم بإحراز تقدم كبير ملموس تجاه بناء أمة أكثر ديمقراطية، من خلال عملية التحول السياسي، التي شارفت على الانتهاء وفقا للتصورات الواردة في اتفاق بون، بما في ذلك وضع دستور جديد ووجود رئيس منتخب، ما زالت الحالة الأمنية الهشة تلقي بظلالها على الكثير من النجاحات، وتعوق هي والفساد الكثير من الجهود الرامية إلى إنشاء المؤسسات الحيوية للدولة أو إعادة بنائها وإصلاحها.

٦ - وبالرغم من بعض النجاح الذي حققه نزع سلاح كل من القوات العسكرية الأفغانية السابقة والمليشيات غير القانونية لا يزال هناك الكثير مما ينبغي عمله. وتظل المسائل المتعلقة بالإفلات من العقاب والمساءلة من الشواغل الرئيسية. إذ لم يحرز سوى تقدم ضئيل، حتى تاريخه، في تقديم الأشخاص الذين يتحملون أكبر المسؤوليات عن انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة، التي ارتكبت خلال عقود الصراع، إلى المحاكمة، ولا يزال كثيرون منهم في مواقع نفوذ، إن لم تكن مواقع سلطة. يضاف إلى ذلك استمرار أشخاص مسلحين ذوي نفوذ في ارتكاب الانتهاكات، في أجزاء كثيرة من البلد دون أن يتعرضوا للعقاب فيما يبدو.

٧ - لا تزال الحالة الأمنية تشكل تحديا كبيرا أمام تعزيز حماية حقوق الإنسان في أفغانستان. وتشمل التهديدات التي تواجه الأمن الوطني استمرار سلطة قادة الفصائل وأنشطة الكيانات المسلحة المناوئة للحكومة. وقد أفضى الصراع الذي اشتدت حدته في الأشهر الأخيرة إلى مقتل مدنيين كثيرين، منهم شخصيات موالية للحكومة، وزعماء دينيون (ملالي) تقدميون، فضلا عن بعض مرشحي الانتخابات والعاملين فيها، وأشخاص مشاركون في عمليات إزالة الألغام، ونُشطاء آخرون في المجال الإنساني. وقد وردت تقارير عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق ببعض الأنشطة التي تضطلع بها وكالات أمنية وطنية وقوات دولية، بما في ذلك أنشطة قوات التحالف، في معالجة التهديدات المذكورة والأنشطة المناوئة للحكومة.

٨ - وكان التقدم المحرز في إصلاح الجهاز القضائي أشد بطئا مما كان مؤملا، وهو ما كان له أثر على تطبيق العدالة بصورة منصفة وفعالة. وتظل حقوق الإنسان للمرأة والطفل مصدر قلق كبير بالرغم من تحسنها. ويبدو محتملا أن تبقى مشاكل فئات الأقليات والمهمشين في أسفل قائمة الأولويات، في سياق الطريقة التي تعالج بها الحكومة خضما من التحديات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

٩ - ويظل الوصول إلى أجزاء كثيرة من البلد متعذرا إما بسبب الشواغل الأمنية أو لسوء حالة الهياكل الأساسية، أو للسببين معا، مما يؤدي إلى عزل السكان الأفغان في هذه المناطق ويجعل من الصعوبة بمكان قيام نشطاء حقوق الإنسان بعمليات الرصد وتوفير الحماية. وقد يُلحظ في المناطق الحضرية وجود مزيد من الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية وحرية الحركة والتعبير وحرية الأديان، مما يؤدي إلى تسارع نمو السكان بدون أن يقابل ذلك نمو في دعم الهياكل الأساسية.

١٠ - وبرغم ذلك، ينبغي الإشادة بالحكومة لما تبذله من جهد في ظل ظروف صعبة من أجل بناء مجتمع ديمقراطي تُحترم فيه حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفغان، بدعم من المجتمع الدولي، ويستحق الثناء العمل الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية لما له من أثر إيجابي. وتظل قدرات أطراف وطنية فاعلة أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المحلية، محدودة بسبب انعدام الإمكانيات والدعم المالي والتقني.

ثانيا - سيادة القانون وإقامة العدل

١١ - أصبح نظام العدالة الأفغاني أكثر فاعلية خلال العامين الماضيين، عقب القيام بعمليات تدريب، وبتطوير الهياكل الأساسية وسن بعض التشريعات الأساسية. لكنه يظل يعاني مشاكل بنيوية خطيرة. فلا يزال النظام في حاجة لإصلاحات هيكلية، ولتعيين مسؤولين مؤهلين وملتزمين، ولتوفير التثقيف القانوني المناسب، ولوجود الأدوات الإدارية الضرورية والهياكل الأساسية المادية اللازمة لإقامة العدل على نحو منصف وفعال.

١٢ - ويظل عدم وجود مؤسسات عامة قوية، والفساد والنفوذ المشؤوم لجنرالات الحرب وقادة الجماعات المحلية، والفشل في تهيئة بيئة آمنة للمحاكم وموظفي القضاء والضحايا والشهود، من الأسباب التي تقوض قدرات النظام القانوني. وتسهم هذه الأشياء كلها في إضعاف ثقة الجمهور واطمئنانه لهذه المؤسسات. ويظل عدم وجود مرافق الاحتجاز والإصلاح المناسبة واحتجاز الأشخاص بشكل غير قانوني على نطاق واسع، وبخاصة النساء والأطفال، مثار قلق عميق بشأن حقوق الإنسان. ولا يزال القانون العرفي وآليات العدالة التقليدية مهيمنة على المناطق الريفية بوجه خاص، حيث لا يتاح للمواطنين بعد إمكانية الوصول إلى مؤسسات العدالة التابعة للدولة.

ألف - عملية الإصلاح

١٣ - يتطلب تعزيز سيادة القانون وتأسيس نظام منصف ومحايد لإقامة العدل في أفغانستان إجراءات واستثمارات كبيرة ومنسقة. إذ تحتاج المؤسسات الرئيسية، بما في ذلك المحكمة

العليا ومكتب المدعي العام، إلى الإصلاح كي تتمكن من تنفيذ وظائفها الحيوية المسندة إليها في الدستور، على الوجه المهني الصحيح وبصورة مستقلة. ومن شأن هذا الإصلاح أن يضفي زخما على عمليات تحسين الهياكل والأداء في المحاكم الصغرى والعناصر الأخرى المكونة لنظام العدالة وأن يوفر التوجيه لها.

١٤ - وانتقلت قيادة عملية الإصلاح من لجنة الإصلاح القضائي، التي صدر التكليف بتشكيلها في بون، إلى المحكمة العليا ومكتب المدعي العام ووزارة العدل. ونشأت بين هذه المؤسسات العدلية مؤخرا علاقة تعاونية مثمرة اتخذت شكلها المؤسسي في الفريق الاستشاري المعني بقطاع العدل، الذي تتولى رئاسته وزارة العدل. ويجري العمل، من خلال هذا الفريق وبدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في أفغانستان، على إعداد إطار استراتيجي وطني للعدالة، بعنوان ''العدالة للجميع''، بالاستفادة من المبادرات السابقة التي ستشكل الأساس لجهود الإصلاح المستقبلية ولاستثمارات المانحين.

١٥ - واتخذت خطوات إيجابية لإيجاد تيار متواصل يغذي قطاع العدل بالموظفين المؤهلين والملتزمين من خلال برامج نفذت في إطار برنامج تدريب خريجي كليات الحقوق التابع للجنة الإصلاح القضائية، وبعد أن أنشئت اللجنة المعنية بتثقيف وتدريب القضاة التابعة للمحكمة العليا.

١٦ - وبما أن قصور الهياكل الأساسية لنظام العدالة وقلة الموارد وضعف الاتصالات تظل مثار قلق عميق، فإن المجتمع الدولي سيواصل تقديم المساعدة من خلال توفير الاحتياجات من الموارد العاجلة، كأجهزة الحاسوب والمركبات ومشاريع إعادة البناء وإعادة تأهيل مباني قطاع العدل. وحققت وزارة العدل ومكتب المدعي العام تقدما فيما يتعلق بإعادة الهيكلة الذاتية، وإدخال نظام التعيين على أساس الأحقية، بهدف تحسين نوعية الخدمات العامة التي توفرها الوزارة والمكتب، وذلك من خلال عملية أولويات الإصلاح وإعادة الهيكلة.

١٧ - وأعلنت الحكومة أيضا التزامها بأن تستأنف تنفيذ ما عليها من التزامات بشأن تقديم تقارير عن معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي جرى التصديق عليها بعد انقطاع دام فترة طويلة. ويجري تنفيذ مشروع لتقديم التقارير بشأن المعاهدات، يتعين بموجبه أن يعمل مستشار فني دولي مع الموظفين الوطنيين بوزارة الشؤون الخارجية في أفغانستان، بغية تقديم المشورة والمساعدة إلى الحكومة، فيما يتعلق بتقاريرها الأولى، والمساعدة على بناء قدرة دائمة لإعداد التقارير داخل الجهاز الإداري لأفغانستان.

باء – التشريع

١٨ – لا يزال أساسيا مساوقة أنشطة قطاع العدل في إطار القوانين الوطنية التي تتوافق مع معايير حقوق الإنسان الدولية، وكفالة تنفيذ معايير لتعزيز وحماية سيادة القانون من أجل الجميع وبدون تمييز. وقد أُحرز تقدم في سن القوانين اللازمة، حيث اعتمد مؤخرا قانون تنظيم المحاكم وتحديد اختصاصاتها علاوة على القانون الجديد لقضاء الأحداث وقانون السجون ومراكز الاحتجاز، بعد فترة من المشاورات المكثفة مع الأمم المتحدة والوكالات المانحة. ويعتبر نشر القوانين وتنفيذها من المجالات الإشكالية، لذا نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمشروع العدلي الإيطالي، بمعية وزارة العدل، سلسلة من الحلقات الدراسية وأنشطة التدريب الجارية.

١٩ – واكتنفت المشاكل بوجه خاص تطبيق قانون الإجراءات الجنائية المؤقت لسنة ٢٠٠٤. فبالرغم من أن عددا من برامج التدريب المكثفة للقضاة والمدعين العامين ورجال الشرطة قد نفذ خلال العام الماضي فيما يتصل بالقانون الجديد، قلما يتم الالتزام بالإجراءات ذات الصلة بالتحقيق والإيقاف والاحتجاز، وتوجيه التهم إلى الأفراد ومحاكمتهم وسجنهم. وتوجد أدلة كافية على ندرة تطبيق الحدود التي تضعها القوانين بشأن طول فترة الاحتجاز، وغير ذلك من الضمانات الأساسية كالحق في الحصول على التمثيل القانوني.

٢٠ – وبالرغم من أن الدستور وقانون الإجراءات الجنائية المؤقت ينصان على توفير التمثيل القانوني للمتهمين المعوزين، فإن عدم وجود محامين أقوياء ومستقلين للعمل أمام المحاكم العادية وآخرين مختصين بقضايا حقوق الإنسان، وعدم وجود نظام للمساعدة القانونية الفعالة الممولة من الدولة، يشكلان عائقا كبيرا أمام كفالة حقوق الأشخاص المتهمين وتوفير التمثيل القانوني الضروري للفئات المستضعفة.

جيم – القانون العرفي

٢١ – يعتمد معظم الأفغان، لا سيما في المناطق الريفية، على آليات العدل التقليدية مع أن القانون العرفي لا يشكل جزءا من النظام القانوني الرسمي. ويتفاوت القانون العرفي في أفغانستان إلى حد كبير بين منطقة وأخرى، إلا أن أوجه شبه إجرائية ومفاهيمية كبيرة شائعة موجودة في أنحاء البلد لا سيما الاعتماد على أعيان المجتمع المحلي غير المطلعين على القانون الوطني أو على الشريعة. ورغم العناصر الإيجابية المتمثلة في التجانس والتواصل داخل المجتمعات المحلية والقبائل، التي تنطوي عليها الآليات التقليدية، ثمة شواغل جدية من طريقة معاملة النساء والأطفال. وأطلق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مشروع الوصول إلى العدالة على مستوى المقاطعات، بتمويل من الجماعة الأوروبية الذي سيسعى إلى تعزيز قدرة الفئات

الضعيفة بشكل رئيسي على الوصول إلى العدل من خلال زيادة التوعية بحقوق الإنسان ومهارات الزعماء الدينيين والمحليين، والحملات الإعلامية، والتعليم والتوعية بالحقوق في المدارس.

دال – بين الأمن القومي وسيادة القانون

٢٢ – تواجه متطلبات تحقيق التوازن بين المحافظة على الأمن القومي وصون حقوق الإنسان، الذي يستلزمه أي مجتمع ديمقراطي تحديات في أفغانستان. وتفيد التقارير بأن قوات التحالف والوحدات الخاصة التابعة لوكالات الأمن الأفغانية، لا سيما مديرية الأمن القومي، والشرطة، قامت بممارسات خارج نطاق سيادة القانون بلجوئها إلى أعمال توقيف واحتجاز اعتباطية وممارسات تعسفية بلغت حد التعذيب أحيانا. ولا تزال مديرية الأمن القومي تدير مراكز احتجاز تفتقر إلى رقابة قضائية كافية، ولا تسمح للجنة الصليب الأحمر الدولية ولجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية بالدخول إليها سوى بشكل لا يعتمد عليه. ولا يعترض المدعون العامون المعنيون بالأمن القومي والقضاة على ما يرتكب، في تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة من انتهاكات لحقوق الموقوفين والمحتجزين لدى مديرية الأمن القومي.

هاء – حقوق المشتبه بهم والمحتجَزين

٢٣ – ثمة قلق مستمر إزاء عدم تطبيق الإجراءات القانونية الواجبة في حق المشتبه بهم. إذ لا يزال الاحتجاز التعسفي والطويل الأمد قبل المحاكمات شائعا في أنحاء أفغانستان. ويبدو أن التعذيب بات ممارسة شائعة للحصول على الاعترافات.

٢٤ – ولا تزال أفغانستان مثقلة بمرافق الاحتجاز التي لا تمتثل للمعايير الدولية المعترف بها. ورغم بعض أعمال إعادة تشييد للسجون الجارية حاليا بفضل الجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمانحون، لا يزال يتعين تخصيص مزيد من الموارد بما يسمح بمواكبة الإصلاحات التي يشهدها قطاع العدل حاليا. وقد شكل اعتماد قانون السجون ومراكز الاحتجاز في ٣١ أيار/مايو الذي تضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، إنجازا هاما يحدد الممارسات السليمة والمأمونة والمتعلقة باحتجاز الأشخاص.

واو – الاحتجاز غير المشروع

٢٥ – لا يزال القادة العسكريون وغيرهم من القيِّمين على السلطات المحلية يديرون سجونا خاصة يحتجزون فيها أشخاصا بسبب نزاعات على الأراضي في مجمل الحالات. واستنادا إلى معلومات لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية، أغلقت الحكومة نحو ٣٦ من مرافق

الاحتجاز غير المشروعة هذه. وفي لغمان، احتُجز رجل من قندز بشكل غير مشروع في سجن خاص تابع لأحد القادة طوال أربعة أشهر وأفيد انه تعرض للتعذيب بشكل منتظم. كما أفادت الشرطة في المقاطعة الشمالية في فارياب أن قائدا وحاكما سابقا للمقاطعة ضرب مجموعة من المعلمين ضربا مبرحا واحتجزهم في سجنه الخاص. وفي الأماكن التي تفتقر إلى مرافق الاحتجاز المحلية، توضع أيضا النساء المتهمات بارتكاب جرائم قيد ''الاحتجاز الخاص''، يكون غالبا في بيت زعيم القرية، يُعاملنَ فيه كسجينات ويُجبَرن على خدمة الأسرة. وعلاوة على ذلك، تستخدم السلطات المحلية أيضا السجون الرسمية كما لو كانت سجونا خاصة بها. فليس نادرا أن يكتشف المرء، لدى زيارة سجن ما، أنه لم يجر تسجيل جميع السجناء بشكل رسمي. كما أفيد عن احتجاز أشخاص من دون تهم بهدف ابتزازهم، وفي إحدى الحالات احتُجز أحد الأشخاص مدة سنتين.

زاي - معاملة قوات التحالف للمحتجزين

٢٦ - أثارت قوات التحالف، لا سيما في سياق العمليات الليلية التي تنطوي على دخول البيوت عنوة وبعنف، احتجاجات محلية. ففي ٢٦ تموز/يوليه تظاهر ما لا يقل عن ١ ٠٠٠ شخص خارج قاعدة باغرام الجوية شمال كابول احتجاجا على توقيف ثمانية رجال مشتبه بضلوعهم في القيام بأنشطة معادية للحكومة في قرية مجاورة.

٢٧ - وفي حالات أخرى، أفاد أشخاص جرى توقيفهم وأُفرج عنهم لاحقا دون توجيه تهم إليهم عن قيام قوات التحالف بممارسة أشكال من سوء المعاملة من بينها تكبيل أيديهم بالأغلال وتغطية رؤوسهم وسد آذانهم ومعاملتهم بخشونة لدى نقلهم إلى مرافق الاحتجاز. واعترض آخرون على تدمير ممتلكاتهم وسرقتها، وعلى تعريتهم بالقوة لدى وصولهم، وعلى عزلهم فترات طويلة، وحرمانهم من النوم، وهو نظام احتجاز قاس وتعسفي وعلى عدم السماح لهم بالاتصال بأسرهم إلا من خلال تبادل الرسائل الخاضعة للرقابة الذي تديره لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٢٨ - ولا يزال ما يسمى المقاتلون المعادون محتجزين الى أجل غير مسمى ولا يمكن الاتصال بهم، دون أن توجه إليهم تهم رسمية ودون أن يكونوا قادرين على دحض الأساس الذي احتُجزوا بناء عليه.

٢٩ - وفي ٢٩ أيار/مايو أصدرت البعثة بيانا عاما حثت فيه قوات التحالف على أن تعلن دون إبطاء ما اتخذته من تدابير للقضاء على إساءة المعاملة وتحسين ظروف الاحتجاز. ودعا البيان أيضا إلى أن يضطلع القضاء الأفغاني بدور في كفالة تمتع المحتجزين بحماية القانون وحث على تمكين لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية من الوصول إلى مرافق الاحتجاز.

٣٠ - واتخذت قوات التحالف مؤخرا عددا من المبادرات لمعالجة هذه القضايا ويجرى منذ مطلع تموز/يوليه ٢٠٠٥ تنفيذ عمليات الإفراج عن المحتجزين من خلال برنامج المصالحة الحكومي. ويجب على المشاركين فيه أن يتعهدوا نبذ العنف ودعم الحكومة. وقد شارك في هذا البرنامج حتى الآن ٢٠٠ شخص تقريبا. وفي تموز/يوليه، توصلت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اتفاق مع الحكومة لإحالة مواطنين أفغان إلى عهدة وزارة الدفاع ومراقبتها الحصريتين. وقد أعربت لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية عن بعض القلق من قدرة وكالات إنفاذ القانون الأفغانية على معالجة قضايا هؤلاء المحتجزين وفقا للقانون فضلا عن مسألة الوصول بشكل مستقل إلى مرافق الاحتجاز.

ثالثا - العدالة الانتقالية

٣١ - تتسم المرحلة الانتقالية في أفغانستان بشكل ملحوظ بعدم القدرة حتى الآن على معالجة قضية الإفلات من العقاب على نحو فعال، سواء تعلق الأمر بجرائم ماضية أو حالية. ويشكو عديد من الأفغان من استمرار هيمنة المسلحين من ذوي النفوذ على مجتمعاتهم المحلية.

٣٢ - ولا ينبغي التقليل من شأن صعوبة الانسلاخ عن الماضي سيما وأن عناصر الأنظمة السابقة والمجموعات المسلحة ما زالت تمارس نفوذا على المناخ السياسي. بيد أنه جرى القيام خلال عام ٢٠٠٥ ببعض الخطوات المشجعة في اتجاه وضع استراتيجية شاملة تلبي، في حال تنفيذها، احتياجات الضحايا وتعترف بحقوقهم وتحقق العدالة وتنجز المصالحة.

٣٣ - وفي أعقاب استلام الرئيس كرزاي تقرير لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية ''دعوة لتحقيق العدل'' في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، عكف مستشاروه، بالتعاون مع اللجنة والبعثة، على وضع خطة عمل لتنفيذ استراتيجية وطنية للعدالة في الفترة الانتقالية. وتتضمن هذه الخطة خمسة عناصر متآزرة في ما بينها هي: اتخاذ تدابير علنية رمزية تقر بمحنة الضحايا والأسر، وإصلاح المؤسسات، والسعي إلى كشف الحقيقة وتوثيقها، وتعزيز المصالحة، وإنشاء آليات محاسبة فعالة ومجدية. والمهم في الأمر أن هذه الخطة تنص على عدم إصدار عفو عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وذلك وفقا للمعايير الدولية، وعلى عدم السماح لمرتكبي أكثر الجرائم جسامة بالإفلات من العقاب.

٣٤ - ونوقش مشروع الخطة خلال مؤتمر عقد في لاهاي يومي ٦ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ حضره وزير خارجية أفغانستان ومسؤولون حكوميون كبار آخرون إلى جانب ممثلين عن حكومات أخرى وعن لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية ومفوضية الأمم

المتحدة لحقوق الإنسان والبعثة. وأُشيدَ بالحكومة لشروعها في هذه العملية الاستشارية المفتوحة. كما أعرب أعضاء المجتمع الدولي عن تأييدهم القوي للخطة بما في ذلك الرأي الداعي إلى وجوب تطبيقها ككلٍ متكامل بالنظر إلى تآزر عناصرها في ما بينها.

٣٥ - وستقدم الأمم المتحدة الدعم للجهود التي تبذلها الحكومة لمعالجة الإفلات من العقاب والتصدي للتركة الفظيعة التي خلّفها الصراع المسلح الماضي. ولا بد لأي آلية لتطبيق العدل في الفترة الانتقالية أن تُنفَّذ بمشاركة نشطة وفعالة من قبل جميع الجهات الوطنية المعنية. كما يجب إيلاء كفالة المشاركة النشطة للمرأة في هذه العملية اهتماما خاصا. وتقوم البعثة بعقد اجتماعات منتظمة تتعلق بالعدالة في الفترة الانتقالية مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني.

٣٦ - وتطرح بعض الإجراءات المقترحة أفكارا لمواصلة التشاور بشأن فكرة إنشاء آلية للسعي إلى كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة. وفي هذا السياق سيقوم مكتبي في أواخر عام ٢٠٠٥ بتنظيم حلقة عمل في كابل بشأن كشف الحقيقة وتحقيق المصالحة، على نحو يتماشى وخطة العمل الوطنية المتعلقة بتطبيق العدالة في الفترة الانتقالية. وحتى انعقاد حلقة العمل، ستجرى مشاورات على نطاق البلد لكفالة الاستماع إلى آراء ووجهات نظر مختلف شرائح المجتمع الأفغاني وأخذها في الاعتبار توصلا للآلية الأنسب لمساعدة الأفغان على الاعتراف باحتياجات الضحايا وتلبيتها ومعالجة الجرائم السابقة والشروع في إصلاح المؤسسات والمضي في طريق بناء الدولة على أساس أكثر رسوخا. ويشكل عمل وتقرير رسم الخرائط الذي أعده مكتبي وجرى إطلاع رئيس الجمهورية ولجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية عليه في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ إسهاما أوليا في وضع سجل تاريخي شامل لما حدث خلال فترات الصراع على نحو ما تدعو إليه خطة العمل. ويمكن أن يكون التقرير عن رسم الخرائط أيضا مفيدا للجهود الرامية إلى فحص المرشحين، من منظور حقوق الإنسان، للمناصب العامة. وسيقدم مكتبي الدعم لمساعي الحكومة في هذا الصدد.

رابعا - حالة المرأة

٣٧ - لم تتحسن حالة المرأة في أفغانستان إلا في نواح محددة في فترة ما بعد حركة طالبان. فقد طرأ تغير كبير في السياسة الحكومية تجاهها نحو الأفضل كما أن تحسين مشاركتها في العملية الانتخابية هو موضع ترحيب[١] وبات للمرأة أيضا حضور أقوى إلى حد كبير في اليد العاملة المدفوعة الأجر لاسيما في المدن[٢] وجرى توثيق الالتحاق المتزايد للنساء والفتيات بالمدارس والجامعات توثيقا جيدا. بيد أن الحقيقة المؤلمة هي أن المرأة في أفغانستان، خصوصا خارج كابل والمدن ولا سيما في أوساط الفقراء، لا تزال تُعتبر بشكل عام ملكا للرجل.

وإساءة معاملة المرأة في أفغانستان ممارسة متجذرة تتطلب جهودا حثيثة للتغلب عليها. ومع ذلك، فإن مجاهرة بعض النساء بمعارضة العنف المرتكب ضدهن هو أمر مشجع.

٣٨ - أما انتهاكات حقوق الإنسان الشائعة والمتواصلة ضد النساء والفتيات التي لا يزال يتعين على الحكومة مواجهتها فهي التالية.

ألف - الزواج القسري المبكر[٣]

٣٩ - من الشائع إجبار النساء (والرجال) على قبول الزواج بشركاء تختارهم لهم أُسَرهم، ولا يمكن للأرملة أن تتزوج إلا من شقيق أو من ابن عم (عمة)/خال (خالة) الزوج المتوفى. كما تُجبر فتيات صغيرات لا يبلغن سوى ٧ سنوات من العمر على تزوج رجال يكبرونهم كثيرا جدا في السن وقد يكونون أحيانا أكبر منهن بمقدار ٣٠ أو ٤٠ سنة. ومردّ هذا الأمر إلى أسباب مختلفة: فأُسرَهنَّ تقدمهن للزواج مقابل مهر لتسديد ديونها أو تخفيفا لعبء الأسرة، أو بدل تعويض لتسوية نزاعات، لا سيما الدموية منها، وذلك على نحو ما تقرره آليات العدالة غير الرسمية. كما تُزوَّج الفتيات ''لحمايتهن'' من أن يُغتصبن أو يزوَّجن قسرا لأمراء الحرب والقادة المحليين، وتُخطب الفتيات، حتى قبل ولادتهن، لتزويجهن إلى أسر أخرى حفاظا على أواصر الصداقة أو كهديةٍ تُمنَح لقاءَ مساعدة سبق تقديمها للأسرة.

٤٠ - وتفيد تقارير منتظمة عن حالات انتحار (٨٥ حالة استنادا إلى لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية خلال هذا العام) تُعزى في جزء منها إلى تزويج الأطفال والزواج القسري. وفي بعض الحالات زُعم أن محاولات فاشلة لقتل الفتيات والنساء كانت محاولات انتحار.

باء - الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص

٤١ - وتشمل الجريمة المرتكبة باسم الشرف والاتجار بالأشخاص والبغاء والاختطاف والاغتصاب وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي والمنزلي الذي يرتكبه مختلف المتسلطين ومن بينهم الأزواج والأنسباء الذكور. والمرأة التي تثور على القيام بدورها التقليدي كبنت وزوجة وأم، سواء كانت مرشحة سياسية أو ناشطة في مجال حقوق الإنسان أو مدافعة عنها، أو طالبة، محتوم عليها أن تتحمل المضايقات الجنسية وغير ذلك من ألوان التهديد والترهيب.

جيم – التمييز في النظام القضائي

٤٢ – تفتقر المرأة إلى إمكانيات الوصول إلى القضاء. وقلة من النساء يرغبن في الإبلاغ عن الجرائم المرتكبة في حقهن مخافة تجاهلهن و/أو اتهامهن بارتكاب جرائم جنسية و/أو توقيفهن بشكل تعسفي و/أو محاكمتهن بشكل غير منصف و/أو إعادتهن إلى أزواجهن أو أُسَرهن المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم. ونادرا ما يحاكَم المرتكبون على ما يرتكبونه من جرائم ضد النساء، وأي أحكام تصدر في حقهم تكون مخففة أو غير ذات تأثير. ولا يُعتد بإفادة المرأة على النحو الواجب مقارنة بإفادة الرجل حتى عندما يكون هذا الأخير في كرسي الاتهام. وعلاوة على ذلك يحرم القانون العرفي المرأة من إحقاق حقها. إذ تُحتجَز المرأة لانتهاكها الأعراف الاجتماعية بوصفها تابعة لزوجها أو أقاربها الذكور الذين أُدينوا بارتكاب جرائم.

٤٣ – وثمة حالات محددة تعكس مختلف انتهاكات حقوق الإنسان الموصوفة أعلاه منها اختطاف فتاة تبلغ ١٢ سنة على يد جار يبلغ ٢٠ سنة يُزعم أنه اغتصبها تكرارا. واتُهم كلاهما بالزنى، ورغم التوصل إلى اتفاق للإفراج عنهما شرط عقد قرانهما، لم يُفرج عنهما بسبب مطالبة والد الفتاة بالتعويض بفتاة من الأسرة الأخرى، وذلك بحسب التقاليد المتبعة. وفي بادقشان، ضُربت امرأة وشُنقت بقرار من الملا والشيوخ المحليين الذين أمروا برجمها لارتكابها الزنى.

٤٤ – ويتوقع أن يؤدي عديد من المبادرات التي تتخذها الحكومة على مستوى السياسة العامة بدعم من الجهات الفاعلة الدولية والوطنية بما فيها صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، إلى تحسين حالة حقوق الإنسان للمرأة تدريجا. وتشمل هذه الجهود وضع خطة العمل الوطنية للمرأة تمهيدا لتنفيذها في أعقاب منهاج عمل بيجين وإنشاء فرقة العمل الوزارية المشتركة لمكافحة العنف ضد المرأة. وتجدر أيضا ملاحظة الدور الذي تقوم به لجنة التعاون والتنسيق التي تُعنى بقضية توفير منازل آمنة للنساء. وتواصل لجنة حقوق الإنسان المستقلة الأفغانية تنظيم حلقات عمل حول اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وحول الإسلام والمرأة، ودور المرأة في الحقلين الاجتماعي والسياسي.

٤٥ – ومن الجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المسؤولون بغية المساعدة في تغيير نظرة المجتمع إلى المرأة وإلى دورها في المجتمعات على الصعيدين الإقليمي والمحلي، تعيين أول حاكمة في باميان وافتتاح مدرسة لتعليم المرأة قيادة السيارات وتعيين رئيسات مديريات (علاوة على

مديرية شؤون المرأة) في حيرات وإنشاء مجالس شورى مكوَّنة من النساء توفر منتدى لمناقشة قضايا متعلقة بصحة المرأة وتعليمها ورفاهها في بنجشير ولوغار وحيرات.

خامسا – حالة الطفل

ألف – تشغيل الأطفال وخطف الأطفال والاتجار بالأطفال

٤٦ – الكثير من الأطفال محرومون من التعليم حيث أنهم، حتى من لم يبلغ منهم سوى السادسة من العمر، مجبرون على العمل في قطاعات تعتمد على كثافة اليد العاملة، أو التسول في شوارع المدينة لإعالة أسرهم. والأطفال العاملون يتعرضون أيضا لخطر استغلالهم في الاتجار في المخدرات، أو اختطافهم للعمل بالسخرة ولأغراض الاستغلال الجنسي. ويُعتقد أن العديد من الأطفال الأفغان لا يزالون مهددين بالاستغلال، وأن حالات اختطاف الأطفال والاتجار بهم غير موثقة بما فيه الكفاية. ويخشى العديد من الأسر الآن أن تسمح لأطفالها بالذهاب إلى المدرسة.

٤٧ – وشبكة العمل من أجل حماية الأطفال ولجنة مكافحة الاتجار في الأطفال التي تقودها وزارة العمل والشؤون الاجتماعية هما المسؤولتان عن حالة الطفل في أفغانستان. وشملت الإجراءات التي اتخذتها الحكومة منذ موافقة مجلس الوزراء على برنامج العمل الوطني لمكافحة الاتجار في الأطفال، إصدار مرسوم رئاسي في تموز/يوليه ٢٠٠٤[٤]. وفي العام الماضي، ضبطت قوات الشرطة بفضل هذا المرسوم ٢١١ ضحية من ضحايا الاتجار في الأطفال وأنقذتهم. وتواصل اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان إقامة حلقات عمل عن اتفاقية حقوق الطفل.

باء – الجنود الأطفال

٤٨ – في أثناء الحرب، جندت الفصائل المختلفة الأطفال ودربتهم ليصبحوا جنودا، خاصة من كانت أعمارهم تتراوح بين الرابعة عشرة والسابعة عشرة. وأفادت القوات المسلحة بأن مقاتلي طالبان في جنوب أفغانستان وشرقها والجنوب الشرقي منها يواصلون تجنيد الصبية ويجبرون بعض الأسر على تزويدهم بأحد أبنائها يقاتل في صفوفهم.

٤٩ – وشهد برنامجٌ للتسريح وإعادة الإدماج تقوده اليونيسيف تسريح ما مجموعه ٤ ٧٥٦ جنديا من الأطفال منذ أوائل عام ٢٠٠٤. ووفقا لما ذكرته اليونيسيف، يُنتظر أن يشترك حوالي ٠٠٠ ٨ جندي طفل في هذا البرنامج. وباتباع نهج لإعادة الإدماج في المجتمع، سيستفيد من البرنامج كذلك أطفال آخرون تأثروا بالحرب مثل أطفال الشوارع،

والأطفال العاملين، والمشردين داخليا، والعائدين. ويشمل برنامج إعادة الإدماج تعزيز الأنشطة التعليمية، وتدريبا على المهارات، وبرنامجا للتوظيف، ودعما في مجال البحث عن سبل لكسب العيش.

جيم – الأطفال المحتجزون

٥٠ – في أفغانستان، يمكن القبض على الأطفال الذين لا تزيد أعمارهم عن الحادية عشرة وسجنهم لارتكابهم جرائم ثانوية مثل السرقة؛ وحالما يُعتقلون، يتم، في بعض الأحيان، احتجازهم في السجن مع بالغين. ويمثُل بعض هؤلاء الأطفال أمام القضاء دون الحصول على تمثيل قانوني ملائم. وأفادت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان بأن هناك ٦٢٥ طفلا محتجزين في مراكز إصلاح الأحداث. وظروف الاحتجاز في غالبية مراكز إصلاح الأحداث في أفغانستان لا ترقى إلى مستوى المعايير الدولية الدنيا. ومن المعتاد أيضا رؤية رضع وأطفال محتجزين في السجون مع أمهاتهم اللاتي أودعن السجن لاقترافهن جرائم.

٥١ – ومع صدور قانون الأحداث الأفغاني الجديد في عام ٢٠٠٥ الذي يتضمن أحكام اتفاقية حقوق الطفل، ارتفع سن المسؤولية الجنائية من ٧ إلى ١٢ عاما. وبموجب هذا القانون، يُحظر الحكم بالسجن مدى الحياة أو توقيع عقوبة الموت على طفل مدان. ولم يعد مسموحا أن يُحتجز طفل في سجن واحد مع البالغين، ولا بد أن يُمنح عند احتجازه حق الاستعانة بمحام للدفاع عنه وبمترجم. ويمثُل الجاني إذا كان حدثا أمام محاكم للأحداث ستُنشأ في كل عاصمة من عواصم المقاطعات.

دال – الحق في التعليم

٥٢ – أدت جهود كبيرة بُذلت من أجل زيادة نسبة الالتحاق بالمدارس الابتدائية إلى ارتفاع نسبة التحاق الصبية بالمدارس لتصل إلى ٦٧ في المائة والفتيات إلى ما يقرب من ٤٠ في المائة. بيد أن نسبة الالتحاق بالمدارس بين الفتيات الأفغانيات لا تزال بين المستويات الأدنى في العالم، حيث لا يلتحق بالمدارس الثانوية سوى ١٠ في المائة من الفتيات. ويظل التفاوت في نسبة الالتحاق بالمدارس بين المناطق الحضرية والريفية صارخا. ومن الأسباب المؤدية إلى انخفاض نسبة الالتحاق بالمدارس في المناطق الريفية عدم كفاية المرافق التعليمية القريبة من المنازل، ونقص المدرسين من حيث العدد والكفاءة ولا سيما المدرسات. وتحجم الأسر، لأسباب أمنية وثقافية، عن السماح للفتيات بالذهاب إلى المدرسة. وتترك الفتيات المدرسة كذلك لمساعدة أمهاتهن اللاتي أصبحن أرامل، وكذلك عندما يتزوجن و/أو ينجبن.

سادسا – المناخ الانتخابي

٥٣ – تقدم مبدئيا حوالي ٦ ٢٠٠ مرشح، منهم ٦٢٩ امرأة، للانتخابات البرلمانية والبلدية المقرر عقدها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. ووفقا لتقارير لبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان واللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان[٥]، يوجد تصور واسع النطاق بأن العملية الانتخابية تُعقد في ظروف يخيم عليها التخويف وانتهاك الحقوق السياسية. وهذا التصور شكلته ذكريات عن عمليات إيذاء قام بها في الماضي أعيان محليون أقوياء لا يزالون يتمتعون بالنفوذ، ووجود مرشحين متهمين بانتهاك حقوق الإنسان وبارتكاب أعمال إجرامية.

٥٤ – حققت عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الهدف المتمثل في نزع سلاح ٦٠ ٠٠٠ مقاتل من المقاتلين السابقين المنتمين إلى القوات المسلحة الأفغانية. وتُعدُّ عملية حل الجماعات غير القانونية برنامجَ متابعة يهدف إلى حل الميليشيات غير القانونية التي لا تزال تحمل السلاح. وأثناء فحص المرشحين، استبعدت اللجنة الانتخابية للشكاوى ٢٠٨ مرشحين استبعادا مؤقتا. طالبة منهم التخلي عن أسلحتهم تخليا تاما وقطع صلاتهم بالجماعات المسلحة من خلال الاشتراك في هذا البرنامج. وقد قامت اللجنة، بعد إصدار حكمها في ١ ١٤٤ اعتراضا ومتابعتها تنفيذ نزع السلاح المطلوب، باستبعاد ١٧ مرشحا من القائمة النهائية، منهم ١١ مرشحا لا تزال تُعرف عنهم صلاتهم بجماعة مسلحة غير رسمية. وقد ولَّدت إعادة الغالبية العظمى ممن استبعدوا مؤقتا إلى قائمة المرشحين شعورا بخيبة الأمل إزاء العملية. ومع ذلك، يجوز للجنة أن تستبعد مرشحين آخرين لو خرقوا قانون الانتخابات.

٥٥ – ولا يزال تزايد الهجمات المعادية للحكومة يشكل أكبر عائق يحول دون ممارسة الحقوق السياسية في جنوب أفغانستان وجنوب شرقها، وقد أسفرت هذه الهجمات بالفعل عن عدد من الإصابات وعن خسائر في الأرواح، بما في ذلك مقتل ثلاثة مرشحين وأربعة زعماء دينيين موالين للحكومة وثلاثة موظفين انتخابيين.

٥٦ – ورغم ما جرى من تعبئة النساء وتشجيعهن على التسجيل الانتخابي من جانب مجتمعاتهن وأسرهن لدعم مرشحين انتخابيين، فلا تزال الازدواجية تسود المجتمع حيال الشخصيات المرموقة من النساء. فالمرشحات، وخاصة المستقلات منهن، يجدن صعوبة في جمع الأموال اللازمة لتمويل حملاتهن الانتخابية. والنساء اللاتي يمارسن حقوقهن السياسية معرضات بشكل خاص للعنف، ولقيود اجتماعية، ويبقى وصولهن إلى المعلومات محدودا، إضافة إلى تعرضهن لقيود على حرية تنقلهن. وعلى الجانب الإيجابي، شهدت آخر عمليات

التسجيل الانتخابي ارتفاع نسبة النساء المسجلات في بعض المناطق الأكثر تقليدية في البلاد، وخاصة في الجنوب والجنوب الشرقي.

سابعا – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

ألف – أثر الفقر

٥٧ – وفقا للتقرير الوطني للتنمية البشرية لعام ٢٠٠٤، تعد أفغانستان سابع أفقر دولة في العالم. ومن الأسباب الرئيسية المؤدية إلى الفقر الحرمان من حقوق الإنسان بفعل التمييز، والتهميش، وعدم المساواة في توفير خدمات التعليم والصحة والموارد الأخرى، وبفعل التقاليد الاجتماعية والثقافية التي تضع القيود على الفرص المتاحة للمرأة إضافة إلى الفساد داخل الحكومة. وكثيرا ما يتعرض الأشخاص الذين يعيشون في فقر إلى المزيد من انتهاكات حقوق الإنسان مثل الحرمان من الحصول على القدر الكافي من الطعام والمأوى والرعاية الصحية والتعليم. ويزداد استحكام الفقر بسبب الضعف في إدارة المؤسسات وانعدام الأمن، وهو ما يؤثر، من ثم على الاستثمارات التي كان بإمكانها توفير المزيد من فرص العمل.

٥٨ – ويمثل نهج اعتمد للحد من الفقر قائم على الحقوق عمليةً تتسم بالمزيد من الشفافية والشمولية والمشاركة؛ وهو يعمل على التمكين حيث يكفل جعل البرامج مساءلة أمام السكان الذين يشكلون هدفها. ويعد برنامج التكافل الوطني الأفغاني أحد أنجح هذه البرامج وهو يستهدف زيادة الفرص المستدامة لكسب الرزق وتمكين المجتمع.

باء – الحق في العمل

٥٩ – تتمثل الأسباب الرئيسية لارتفاع نسبة البطالة في أفغانستان في التمييز القائم على الجنس والإعاقة والخلفية الإثنية، وانعدام فرص العمل أو الأنشطة الاقتصادية، ونقص المهارات والمؤهلات المطلوبة. ومن التحديات الرئيسية التي تواجه مجالي التوظيف والنمو الاقتصادي في أفغانستان انعدام المهارات والمعارف والتكنولوجيا المطلوبة للانخراط في العمل الحر، وانعدام المناخ المواتي، ونقص خدمات الدعم وقلة فرص الوصول إلى رؤوس الأموال والخدمات المالية.

٦٠ – وتسعى منظمة العمل الدولية في أفغانستان إلى بناء قدرات الحكومة وأرباب العمل والتنظيمات العمالية؛ وتوفر المساعدة التقنية لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، بما في ذلك المساعدة في تنفيذ البرنامج الوطني لتنمية المهارات، وفي تعزيز فرص العمل المتاحة للمعوقين؛ والمساعدة في تنقيح قانون العمل الأفغاني الصادر عام ١٩٨٧.

جيم – الحصول على خدمات الرعاية الصحية

٦١ – نظرا لارتفاع معدلات وفيات الأمهات على نحو غير عادي في أفغانستان، أعلنت اليونيسيف مؤخرا حالة طوارئ قصوى فيما يتعلق بالنساء والأطفال. فحوالي عشرين في المائة من الأطفال الأفغان يتوفون قبل بلوغهم سن الخامسة، ويموت زهاء ٦٠٠ ١ أم أفغانية من بين كل ٠٠٠ ١٠٠ أثناء الولادة أو بسبب مضاعفات متصلة بها. وأشارت تقديرات اليونيسيف إلى أن ٧٠٠ طفل دون سن الخامسة يموتون يوميا، وأن ٨٠ في المائة من هذه الوفيات تأتي نتيجة لأمراض يمكن الوقاية منها. وتفوق احتمالات وفاة النساء في أفغانستان لإصابتهن بأمراض تتصل بالحمل احتمالاتها في البلدان المتقدمة ٦٠ مرة. ويبلغ متوسط العمر المتوقع بين الأفغان ٤٤,٥ عاما (ويبلغ العمر المتوقع عند الولادة للتمتع بصحة جيدة ٣٣,٤ عاما فقط) ويعيش الرجل فترة أطول من المرأة.

٦٢ – وأفادت منظمة الصحة العالمية بأن ثلث العاملين في مجال الصحة يتمركزون في كابل وهي المقاطعة التي لا يقطنها سوى ٧ في المائة من السكان. ولكن وفقا لما ذكرته وزارة الصحة العامة، فإن هناك مجموعة أساسية من الخدمات الصحية متاحة حاليا عبر مناطق تبلغ مساحتها ٧٧ في المائة من مساحة البلد. ويؤدي نقص الطبيبات إلى استمرار حرمان الريفيات من خدمات الرعاية الصحية الأساسية لأنهن يخجلن من أن تجري معالجتهن على أيدي أطباء أو لأن أزواجهن أو أوصياءهن من الذكور لا يسمحون لهن بذلك. وكذلك مَنَع انعدام الأمن في أفغانستان العديد من النساء، خاصة اللاتي يعشن في المناطق الريفية، من ترك ديارهن بحثا عن الرعاية الصحية.

٦٣ – وتفيد التقارير بوجود واحد وثلاثين شخصا في أفغانستان مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز غير أن تقديرات وزارة الصحة العامة تشير إلى أن الرقم الحقيقي يتراوح ما بين ٦٠٠ و ٠٠٠ ٧ مصاب. ويعاني شخص من كل خمسة من مشاكل متصلة بالصحة العقلية. وتكاد تكون فرص الحصول على الدعم النفسي – الاجتماعي معدومة.

٦٤ – ووفقا لتقرير أعدته الحكومة في عام ٢٠٠٤، لا يحصل على الماء الصالح للشرب سوى ٢٣ في المائة من السكان، وعلى مرافق صحية ملائمة سوى ١٢ في المائة منهم. والأطفال هم الأكثر عرضة للخطر.

دال – الإسكان والحقوق في الأراضي

٦٥ – يُلقِي العجز عن إدارة المسائل المتعلقة بالأراضي والملكية بطريقة عادلة ومنصفة بظلالها على التمتع بحق الملكية كما تصفه المادة ٤٠ من الدستور وغيره من الحقوق ذات

الصلة. ويرجع عدم توافر الأمن لمالكي الأراضي إلى عوامل عدة منها غموض التشريعات التي سنتها الأنظمة المتعاقبة، وغياب السياسات الواضحة في عملية تخصيص الأراضي التي تقوم بها الحكومة، وتضارب الخطط الحضرية الأساسية التي تضعها الدوائر المحلية، وانعدام قدرات المؤسسات الهامة عموما مثل وزارة الزراعة والقضاء. ويقوم المسؤولون القضائيون في أفغانستان بالتحكيم في النزاعات ويعملون في الوقت نفسه بمثابة إداريين للأراضي يصدرون صكوك الملكية ويعتمدونها ويحفظون سجلاتها. ويكثر اتهام العاملين في مجال القضاء بالفساد فيما يتعلق بقضايا الملكية. ولذا، فإن أغلب النزاعات المتعلقة بالأراضي والملكية يقوم بالوساطة فيها القطاع القضائي غير الرسمي. وقد فشلت السلطات في تنفيذ التوصيات المنادية بأن تنشئ الحكومة لجنة مستقلة تعمل على وضع قواعد لملكية الأراضي في قرية شيربور بكابل وتقيم الدعوى على المسؤولين المتورطين في معاملات غير قانونية نجم عنها عمليات إخلاء بالقوة. والمواطنون الذين يعيشون هناك لا يزالون مهددين بإخلائهم بالقوة من جانب ملاك أراض ذوي نفوذ استولوا بشكل غير شرعي منذ عام ٢٠٠٣ على أراض بأسعار تقل عن أسعار السوق.

٦٦ - ويجتمع التوزيع غير العادل للأراضي في أفغانستان بوضعٍ كثيرا ما لا تكون فيه الأرض كافية لتلبية احتياجات المعيشة. والفئات الضعيفة مثل الأسر المعيشية التي تعولها نساء، والبدو الرحل، والمشردين داخليا، إضافة إلى العائدين وغيرهم، يجدون صعوبة كبيرة في التمتع بالأمن في حيازة الأرض، إضافة إلى إمكانية الوصول إلى المراعي والمياه. فثمة نظام تمييزي ضمني قائم على المركز الاجتماعي والاقتصادي يزيد من ضعفهم. وقد كان إنشاء المحكمة الخاصة في عام ٢٠٠٢ للفصل في نزاعات الملكية، المكلفة بالفصل في منازعات الملكية التي يعد اللاجئون العائدون طرفا فيها، بمثابة محاولة لتصحيح هذا الوضع غير العادل؛ غير أن هذه النزاعات لا يزال يُنظر فيها في محاكم المناطق والمقاطعات وبموجب القانون العرفي الأفغاني وهو ما لا تكون نتائجه دائما لصالح العائدين.

ثامنا - الفئات الضعيفة الأخرى

ألف - حقوق المعوقين

٦٧ - تشير التقديرات إلى أن هناك مليوني معوق يعيشون في أفغانستان؛ ويُعتقد أن ٨٤ في المائة منهم عاطلون عن العمل، وأن ٢٥ في المائة فقط أصيبوا بالإعاقة من جراء الحرب سواء بمشاركتهم المباشرة فيها أو بفعل الألغام. ونتيجة لمضاعفات ما قبل الولادة مثل سوء التغذية وعدم كفاية المرافق الصحية والاعتداء على الزوجات الحوامل بالضرب وإدمان المخدرات، يتزايد عدد الأطفال المولودين بعيوب خلقية وإعاقات ذهنية.

٦٨ - ولا يزال المعوقون محرومين من الوصول كغيرهم إلى الأماكن العامة، ولا توجد مرافق تخدم كفيفي البصر أو ضعيفي السمع في المدارس وهو ما يؤدي إلى المزيد من التهميش للمعوقين. وقد بدأ عدد متزايد من المعوقين يعربون عن عدم رضاهم عن عدم بذل الحكومة الجهود اللازمة لتحسين أحوالهم وذلك من خلال مظاهرات تنظمها المنظمات المعنية بهم. ويشعر العديد ممن أصيبوا بالإعاقة من جراء المشاركة في الحرب بأنهم لا يلقون الاهتمام الكافي بالرغم من أنهم قاتلوا دفاعا عن بلدهم.

٦٩ - وجرى توسيع ولاية وزارة الشهداء والمعوقين لتشمل سياسات جديدة للحفاظ على مصالح جميع المعوقين وحماية حقوقهم بغض النظر عن سبب إعاقتهم. وأنشئ في نطاق الوزارة فريق عامل معني بالسياسات الحكومية الدولية لصياغة سياسات تتعلق بشؤون المعوقين. وبينما يبدو مشجعا اتخاذ الحكومة نهجا قائما على الحقوق على نحو أكبر فيما يتعلق بسياساتها إزاء المعوقين، وإلى أن تؤتي هذه السياسات ثمارها، لا بد مع ذلك، من كفالة مستوى معيشي ملائم للمعوقين. وقد وضعت اللجنة الأفغانية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان خطة عمل مدتها ثلاث سنوات لحماية وتعزيز حقوق المعوقين، وتشمل بناء القدرات وجمع البيانات وتوعية الجماهير وبرامج للدعوة تهدف إلى تعزيز حقوق المعوقين.

باء - المعوقون والعائدون والمشردون داخليا

٧٠ - عاد منذ عام ٢٠٠٢ ما يقرب من ٤ ملايين لاجئ أفغاني، منهم حوالي ٢,٧ مليون لاجئ عادوا من باكستان. وهم يواجهون في أعقاب عودتهم تحديات إعادة الإدماج وتوفير أسباب كسب الرزق من جديد. وإلى حد كبير، لا تختلف المشاكل التي يواجهها العائدون عن مشاكل باقي السكان، كما يذكر هذا التقرير في مواضع أخرى. بيد أن المسائل التالي ذكرها يبدو بالفعل أنها تؤثر على العائدين أكثر مما تؤثر على غيرهم في هذا السياق:

١ - الأرض والإسكان

٧١ - يلاقي العائدون عقبات أكبر في سعيهم للمطالبة بأراضيهم أو ممتلكاتهم. وتتنوع المشاكل بين منازعات صغيرة بشأن الممتلكات كثيرا ما تكون بين أفراد الأسرة الكبيرة، وصكوك ملكية متعددة وإقامة غير قانونية في الممتلكات ومصادرة آخرين لها. وتمثل مشاكل فقدان الأراضي وانعدام مرافق الإسكان تحديا كبيرا للعودة المستدامة.

٢ - المرأة

٧٢ - تعود العديد من النساء الأفغانيات العائدات وقد تعلمن تعليما أفضل من ذاك المتاح عموما للمرأة في أفغانستان، واختبرن حياةً القيود المفروضة على النساء فيها أقل وفرص العمل المتاحة للمرأة أكثر. ولذا، يلاقي بعضهن صعوبات بعد العودة نظرا لتباين حياتهن مع تلك التي عشنها في الماضي في بلدان اللجوء.

٣ - الوثائق

٧٣ - لا تعترف السلطات الأفغانية دائما بالمؤهلات التعليمية أو الأكاديمية التي يُحصل عليها من بلدان اللجوء وهو ما يجعل انخراط الطلاب والمدرسين والعاملين في مجال الصحة وغيرهم في المدارس والجامعات والقوى العاملة أكثر صعوبة.

٧٤ - وفي أوائل عام ٢٠٠٢، كان هناك ما يقدر عددهم بمليون شخص من المشردين داخليا. وفي نهاية عام ٢٠٠٤، أفادت التقارير بأن ٠٠٠ ١٣٠ شخص كانوا لا يزالون مشردين داخليا. وفي حين يمثل السكان المشردون داخليا كافة المجموعات الإثنية، فإن معظمهم ينتمون إلى قبائل الباشتون، بما في ذلك الذين أجبرهم الاضطهاد في الشمال الغربي على ترك ديارهم، وقبائل الكوتشي، وهم مجموعة من البدو الرحل ويتركز من تبقى من المشردين داخليا إلى حد كبير في زاهر داشت وبانجواي ومايواند في الجنوب وفي مسلاخ في الغرب. وتقدم الحكومة والوكالات الدولية الدعم لمستوطنات المشردين داخليا هذه.

٧٥ - كان للأوضاع المناخية الملائمة والأثر الإيجابي الناجم من نزع السلاح، والتغيير في الإدارة، والتوسيع في أنشطة قوات الجيش والشرطة، أثر إيجابي على حالة حقوق الإنسان في مناطق المنشأ للمشردين داخليا مما أدى إلى زيادة فرص العودة. واستقرت بشكل عام حالة المشردين داخليا وحقق الكثير منهم اكتفاء ذاتيا بالرغم من أن انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من قبل القادة المحليين والتي تشمل فرض الضرائب غير المشروعة والتجنيد الإجباري والاحتلال غير المشروع للأرض تظل مشكلة في بعض المناطق.

٧٦ - تعمل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين جنبا إلى جنب مع وزارة اللاجئين والإعادة إلى الوطن في تقديم المساعدة وتسهيل إيجاد الحلول لمشاكل اللاجئين والعائدين والمشردين داخليا وذلك من خلال دعم يقدمه العديد من العناصر الفعالة الدولية والوطنية الأخرى. وهناك الكثير الذي لا يزال يتعين القيام به لتمكين المزيد من العائدين من العودة واستدامة عمليات الإعادة.

جيم – الكوتشيون

٧٧ – يعرّف البرنامج الوطني الأفغاني البدو الكوشيين بأنهم يشكلون إحدى أكثر المجموعات ضعفا. فالمادة ١٤ من الدستور تلزم الدولة بتنفيذ برامج فعالة ''لتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والمعيشية للبدو'' فضلا عن ''اعتماد تدابير ضرورية للإسكان وتوزيع الأراضي العامة للمواطنين''. ولكن هذه الالتزامات لا تزال تنتظر التنفيذ. وكان الكوشيون قد هربوا من الاضطهاد في أواخر عام ٢٠٠١ بعد إسقاط نظام الطالبان. ولكنهم فقدوا مواشيهم ومراعيهم أثناء فترة الجفاف التي بدأت في عام ١٩٩٩ وأصبحوا أكبر مجموعة من الأشخاص المشردين في أفغانستان.

٧٨ – يدعي ممثلو الكوشيين أن الحكومة لم تف بالتزامها بتحقيق تمثيل سياسي ملائم لهم وتوفير مدارس متنقلة لأطفالهم فضلا عن توفير العيادات والمياه الصالحة للشرب.

تاسعا – بناء قدرات اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

ألف – اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان

٧٩ – أصبحت اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان التي تطورت على مدى السنوات الثلاث الماضية لتصبح منظمة فعالة تضم ١١ مكتبا وأكثر من ٤٠٠ موظف على نطاق البلاد أداة تتسم بفعالية متزايدة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمواطن الأفغاني على نطاق البلاد، ولا سيما حقوق النساء والأطفال والسكان الأكثر تعرضا للمخاطر. وتشمل برامجها أيضا أنشطة للرصد والتحقيق في الشكاوى والحوادث والتثقيف في مجال حقوق الإنسان والعدل في المرحلة الانتقالية. وشرعت اللجنة مؤخرا في تنفيذ برنامج لتلبية احتياجات المعاقين. وتصدر اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان حاليا تقارير وبيانات عامة بانتظام عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان.

٨٠ – واصلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تقديم الدعم إلى اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان من خلال مشروع للتعاون التقني تم تمديده حتى نهاية عام ٢٠٠٥. ويوفر البرنامج مجموعة من الخدمات الاستشارية والتقنية. وظلت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعمل منذ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ مع اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان لرصد حالة حقوق الإنسان ولا سيما في المناطق التي توجد بها أعداد كبيرة من اللاجئين والمشردين داخليا.

٨١ - تم اختيار عضوين من الإناث والذكور من أعضاء اللجنة للاشتراك في برنامجين تدريبيين عن منع الصراعات وحظر التعذيب نظمتهما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والشركاء الآخرون في المشروع للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. ضمن مشروع عالمي لتعزيز قدرات هذه المؤسسات عن طريق التدريب الإقليمي من بعد.

باء - المنظمات غير الحكومية

٨٢ - نظرا للمعوقات التي تواجه المنظمات غير الحكومية المحلية بسبب انعدام القدرات والدعم المالي والتقني، يزمع مكتبي بناء قدرات هذه المنظمات على إقامة مجتمع مدني أكثر ديناميكية يكون بوسعه القيام بدوره الملائم والمهم في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

عاشرا - الاستنتاجات والتوصيات

ألف - الاستنتاجات

٨٣ - يعتبر إجراء الانتخابات البرلمانية أحد الأسس الأخيرة في عملية بون. بيد أن الإنجازات السياسية، بالرغم من حيويتها لا تعتبر مقياسا كاملا للتقدم المحرز في مجتمع يتم فيه احترام حقوق الإنسان وحمايتها. ومهما جرى من انتخابات في أفغانستان فلن يكون في مقدور الشعب التمتع بحقوقه ما لم تصبح سيادة القانون أمرا واقعا ويصبح الإفلات من العقاب من آثار الماضي، وتتسم مؤسسات الدولة بالمصداقية والفعالية، وتعامل المرأة على قدم المساواة مع الرجل. فالتمتع بحقوق الإنسان يعتبر مؤشرا رئيسيا للانتقال من دولة تعاني الصراع المسلح إلى دولة يسود فيها السلام والاستقرار.

٨٤ - تستحق الحكومة الثناء بفضل جميع الإنجازات التي حققتها، ولكنها تحتاج للتعاون مع المجتمع الدولي لتحقيق إنجازات جريئة في مجال حقوق الإنسان. ويجب أيضا تمكين جميع أفراد الشعب الأفغاني رجالا ونساء قادرين أو معوقين أفرادا في فئة إثنية محددة أو في فئة إثنية أخرى لإثبات حقوقهم والمطالبة بها وعند ذلك فقط يتحقق احترام حقوق الإنسان وحمايتها والوفاء بها.

باء – التوصيات

١ – توصيات عامة

٨٥ – يتعين أن تكفل الحكومة والمجتمع الدولي الحماية لحقوق المدنيين المتأثرين باستمرار بالنزاع المسلح في بعض أجزاء البلاد وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

٢ – سيادة القانون وإقامة العدالة

٨٦ – يتعين أن يواصل المجتمع الدولي تقديم الدعم لتحقيق الإصلاح وتعزيز قطاع القضاء بما في ذلك إصلاح المحكمة العليا ومكاتب النائب العام وتعيين الموظفين القضائيين على أساس الجدارة وتدريبهم وإعادة تأهيل الهياكل الأساسية.

٨٧ – يتعين تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان في قطاع العدالة الرسمي وغير الرسمي.

٨٨ – ينبغي أن تعمل الحكومة لتوسيع فرص تعيين المرأة في الوظائف القضائية وتهيئة الأوضاع التي تساعد المرأة في أداء وظائفها ولا سيما في العواصم الإقليمية.

٨٩ – يتعين وجود برنامج منسق مشترك بين الوزارات لمعالجة قضايا إصلاح الأراضي والممتلكات مع تركيز خاص على المجموعات الضعيفة والأسر المعيشية التي ترأسها امرأة والسكان البدو والمشردين داخليا والعائدين وغيرهم.

٩٠ – يتعين أن تقوم الحكومة بدعم من المجتمع الدولي بإنشاء آلية للتصدي لممارسات التخويف والعنف المرتكب ضد أفراد الجهاز القضائي والشهود.

٩١ – ينبغي أن تكفل الحكومة والمجتمع الدولي معاملة المعتقلين في عمليات لمكافحة الإرهاب وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان والمعايير الإنسانية.

٩٢ – ينبغي أن توفر الحكومة وقوات التحالف للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان ولجنة الصليب الأحمر الدولية فرص الوصول إلى جميع مراكز الاحتجاز لأغراض رصد أوضاع المراكز وشرعيتها.

٩٣ – ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة الدعم إلى الحكومة للوفاء بالتزامها بتنفيذ التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والإبلاغ عنها.

٣ – إقامة العدل في المرحلة الانتقالية

٩٤ – ينبغي أن تنفذ الحكومة خطة العمل الوطنية لإقامة العدل في المرحلة الانتقالية.

٩٥ - ينبغي أن يساهم المجتمع الدولي بتقديم المواد وتوفير الدعم السياسي للتدابير المتعلقة بإقامة العدالة في المرحلة الانتقالية بما في ذلك معالجة الإفلات من العقاب.

٩٦ - يتعين أن تمتنع الحكومة من تعيين أشخاص ثبت انتهاكهم لحقوق الإنسان في أية مناصب عامة كما ينبغي أن تنشئ آليات ملائمة لكفالة عدم تعيين منتهكي حقوق الإنسان المعروفين في أية مناصب عامة.

٤ - حالة المرأة

٩٧ - يتعين أن يقدم المجتمع الدولي الدعم للحكومة في جهودها الرامية إلى القضاء على العنف الموجه للمرأة وتشجيع حملة منسقة لمعالجة العنف الموجه للمرأة من خلال اعتماد تدابير تعليمية وقانونية على السواء.

٩٨ - ينبغي أن تقدم الحكومة والمجتمع الدولي الدعم لمبادرات المنظمات النسائية والرامية إلى القضاء على العنف الموجه للمرأة وإنشاء مآو تلجأ إليها.

٩٩ - يتعين أن تحسن الحكومة فرص حصول المرأة على العدالة بإصلاح التشريعات والامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٠ -ينبغي أن يقدم المجتمع الدولي الدعم لإنشاء شبكة من محامي الدفاع المتخصصين في قضايا المرأة من أجل تقديم الدفاع القانوني في كل عاصمة من العواصم الإقليمية.

٥ - حالة الأطفال

١٠١ -يتعين أن تتخذ الحكومة والمجتمع الدولي خطوات لمنع التجنيد الإجباري أو غير الطوعي للأطفال.

١٠٢ -يتعين أن تضاعف الحكومة جهودها لكفالة التحاق الأطفال ولا سيما البنات بالمدارس وزيادة النسبة المئوية للبنات في المراحل الثانوية.

٦ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١٠٣ -يتعين أن تتبع الحكومة والمجتمع الدولي نهجا يقوم على حقوق الإنسان في معالجة القضايا الاجتماعية والاقتصادية بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية.

١٠٤ -ينبغي أن تعمل الحكومة والمجتمع الدولي على تحسين حالة حقوق الإنسان للمعوقين بإصلاح وزارة الشهداء والبرامج الأخرى.

٧ - بناء قدرة اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية

١٠٥ - يتعين أن يواصل المجتمع الدولي بما فيه الأمم المتحدة تقديم الدعم للجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان.

١٠٦ - يتعين أن يدعم المجتمع الدولي المبادرات الرامية إلى تعزيز منظمات المجتمع الدولي مع تركيز خاص على المنظمات غير الحكومية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق المرأة.

١٠٧ - يتعين أن يدعم المجتمع الدولي برنامجا مخصصا لرصد النظام القضائي عن طريق المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

الحواشي

(١) من بين ١٢ مليون ناخب مسجل للانتخابات البرلمانية بلغت نسبة عدد النساء ٤٢ في المائة من الناخبين، وتمثل المرأة ١٠ في المائة تقريبا من المرشحين للانتخابات وعددهم ٥٧٧ مرشحا.

(٢) وفقا للتقديرات المتاحة تمثل المرأة ٣٠ في المائة في القطاع الزراعي و ١٧ في المائة في القطاع غير الزراعي و ٢٠ في المائة في الخدمة المدنية.

(٣) وفقا للتقديرات المتاحة تمثل حالات زواج الأطفال ٤٣ في المائة من مجموع حالات الزواج وتصل نسبة النساء المتزوجات ممن تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة ٢٣ في المائة.

(٤) ينص هذا المرسوم على إنزال عقوبة الإعدام بمرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال. وكانت لجنة حقوق الإنسان قد دعت السلطات الأفغانية في عام ٢٠٠٣ إلى إعلان وقف اختياري لعقوبة الإعدام في ضوء الأخطاء الإجرائية والموضوعية القائمة في النظام القضائي الأفغاني.

(٥) بناء على طلب الحكومة وبدعم من مؤتمر برلين تقوم اللجنة الأفغانية المستقلة لحقوق الإنسان وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان معا بالتحقق من ممارسة الحقوق السياسية أثناء العملية الانتخابية. وقد بدأت الممارسة في عام ٢٠٠٤ بشأن الانتخابات الرئاسية. وتم نشر ثلاثة تقارير في عام ٢٠٠٤ وثلاثة أخرى في عام ٢٠٠٥.